وان لم يؤل لانه ربما قصد اظهار حلف الفاجر ولو ردت على مدع فنكل ثم اقام بينة سمعت
لاحتمال تورعه عن اليمين وتسمع البينة بانهم اقروا حال الشهادة لا قبلها اى فى مجلسها قبيلها
عرفا لا قبل ذلك كما هو ظاهر ان لا شهادة معهم فان قلت ينبغى تقييد ذلك بزمن يمكن فيه
التحمل بعد قولهم ذلك قلت لو ضبط بذلك لم يبعد لكن ظاهر عبارتهم المذكورة خلافه ويوجه
بانه اذا كان فى الزمن نوع طول امكن حمل كلامهم على النسيان بخلاف ما اذا كان فيه قرب
ولو قال للقاضى لا تحكم ببينتى حتى تحلفه بطلت بينته ومحله ان قال ذلك بعد اقامتها والنكول
الخصم عن اليمين بقوله لا احلف او انا ناكل وكذا لو قال له قل والله فقال والرحمن تخلاف ولو
والله فقال بالله او احلف فقال لا احلف لانه استخبار لا استحلاف او ردها بعد استحلاف القاضى
له على المدعى ان كان الحق لمعين او سكت عن الحلف بعد استحلاف القاضى له لا لنحو جهل ودهش
وانما يكون السكوت نكولا ترد به اليمين ان قضى القاضى بنكوله بخلاف الاولين فان القاضى
يردها فيهما وان لم يحكم بنكوله وبخلاف السكوت لنحو دهش ولا يتعين التصريح بالقضاء بالنكول
بل يكفى اذا صرح او قال للمدعى احلف او اقبل عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف لانه نازل منزلة حكمه
بالنكول وينبغى ان يلحق بذلك نحو ائتنى بالمصحف لاحلفه عليه بل هذا اولى من مجرد التفاته اليه
ليحلفه واذا وجد احد هذه الثلثة حلف المدعى بعد امر القاضى لا قبله ولا يقضى بمجرد النكول ونحوه
بل يردها عليه ويعرفه ان جهل تحولها اليه فيحلف حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
وحلف على المعتمد ولى ولو وصيا وقيما الغير مكلف ادعى على آخر فيما انشأه تصرفا بان ادعى عليه ثمن
ما باعه اياه من مال محجوره فانكر الشرا ولا بينة ونكل فيحلف الولى اليمين المردودة ويحلف ايضا
مع شاهد لانه انما يثبت تصرف نفسه فان لم يتعلق بانشائه كدعواه على آخر انه اتلف مال محجوره
فانكر ونكل لا ترد اليمين عليه بل ينتظر كمال المحجور ليحلف ويكتب القاضى بالنكول والوكيل كالولى فيما ذكر
ومتى ردت اليمين على المدعى للنكول حقيقة او حكما فطلب منه الخصم ان يقيله لم يحلف لم يقل كرها
اى بغير رضى منه بخلافه قبل ذلك او بعده وقد رضى خصمه فاله العود للحلف ولو بعد هربه
ويمهل مدع توجهت عليه يمين مردودة فاستمهل كما باصله فهو احسن لعذر ذكره كالنظر فى
حسابه او سؤال الفقهاء لان الحق له فان استمهل ولم يقل لعذر لم يمهل لا خصمه وهو المدعى عليه
اذا لزمته يمين فلا يمهل مطلقا ولو الى آخر المجلس الا برضى المدعى وانما يمهل المدعى المذكور ثلثا
من الايام فاقل لئلا تطول مدافعته وانما جاز له تاخير البينة ابدا لانها قد لا تساعده وهو فى امهاله
ثلثا كآخذها اى اليمين مع شاهد فيمهل ثلثا ان طلب الامهال لعذر فان اخر من امهل ثلثا بمنعه
اليمين عنها فبينه بالحق ولو شاهدا ويمينا يقبل منه لا حلف فلا يقبل منه بعد مطلقا وظاهره انه
لا فرق بين ان يؤخر عن الثلاث لعذر او لا وظاهر الروضة انه لا يبطل الا ان امتنع فيها لغير عذر يجب
سؤاله وهو محتمل كناكل عن يمين مردودة او مع شاهد فان حقه منها يبطل بنكوله مطلقا
وخرج باخذها من قصد الاتيان بشاهد آخر فله التاخير مطلقا وندب للقاضى كما قاله جمع وقال
آخرون يجب تعريفه اى الناكل حكم النكول ان ظهر له جهل به فان بادر وحكم بنكوله نفذ وان قلنا بالوجوب

لتقصير الناكل

لتقصير الناكل وندب عرضها اى اليمين مع القاضى على الناكل ثلثا من المرات وهو على ساكت
آكد والمردودة مع حلف مدع كالاقرار لا البينة فمن ثم كان لو قد ناكل حلف خصمه تغليبا
لجانب المدعى عليه لانه بنكوله يتوصل للحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين
الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعد ذلك بينته بنحو اداء او ابراء على المعتمد للتكذيب
لها باقراره وان سلم انه تقديرى وقد يتعذر رد اليمين فيجب الحق بدونها كما قال ونكول صدر
ممن كان ذميا عن اليمين اللازمة له على الاصح فى دعوى مسقط للقسط من الجزية وهو الاسلام الذى ادعاه
قبل تمام السنة لاسقاطه وادعاه عاملها بعد السنة لا يجابه اخذت منه جزية كاملة وليس قضاء
بنكول بل العدم اتيانه بلا فع لما لزمه ومن طلبه ساع بزكاته آخر الحول فادعى مسقطا لها
حلف لكن ندبا خلافا فالحاوى ومن ثم لا يؤخذ منه زكاة وحبس مدعى عليه فى دين اتهم به
لميت بلا وارث سوى بيت المال فادعى عليه ناظره به فنكل عن اليمين فيحبس ليحلف او يقر
لتعذر الرد هنا وفارق هذا ما مر فى الجزية بان ثم اصلا موجبا لا مسقط له وهنا لا مستند
الا النكول المحض وهو لا يعتمد عندنا وكذا لو نكل مدعى عليه بحق لوقف او مسجد على ما قض فيه
بينت الجمع بينه فى الاصل ومنع ولد مرتزق طلب اثبات اسمه فى الديوان مكان ابيه واحتج بان
قال بلغت بالاحتلام ولكنه لما طلبت يمينه به نكل عنها فلا يثبت اسمه فيه الى ان يظهر بلوغه
بناء على المعتمد ان يمينه واجبة وفى تعارض حكمين من واحد او اثنين خلاف ويتجه ترجيح
التعارض ما لم يعلم التاريخ فالمتاخر ناسخ وبينتين بان تعذر العمل بهما معا ولو فى بعض ما شهدتا
بانه رجح من تميزت منهما بقوة جانبه ومنه ان تكون شهادة احديهما بنقل للملك والاخرى
مستصحبة له فتقدم الناقلة لزيادة علمها على المستصحبة وان حكم بها وانما يعتد بنقل معين
لسببه من نحو شراء او هبة واسناد التعيين اليه مجاز عن الشاهد به كالمدعى فان لم يعين كان
قال انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه جمعت بينه فى الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث
ميت واقام به بينة فيقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل عدم
عروض القتل والاخرى مستصحبة له وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض او جرح
او جنون او سفه او اكراه او اقرار او يسار او رق او عتق كل من هذه على ضدها على ما فى ذلك من
اضطراب وتفصيل بينته مع فوايد اخر فى الاصل ثم ان لم يكن هناك نقل معين ولا يد لاحدهما
كان ادعيا عينا فى يد ثالث انكر واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل يمينا وان كان لاحدهما يد واقاما
بينتين رجح بيده فيقضى له ويسمى الداخل بما ادعاه بلا يمين وان تاخر تاريخ بينته او لم تبين
سبب الملك لترجحها باليد والمتاع فى الدار والحمل فى الحيوان ونحو الزرع فى الارض كل منها
يثبت اليد لمالكه لترجحها باليد وفى الاولى لو اقر الثالث لاحدهما باليد بعد قيام البينتين
قضى له عملا باقرار ذى اليد او قبل قيامهما قضى له ايضا بسبب يد مقر له اى المقر له بالملك
لان اليد صارت له بحكم الاقرار وتقدم بينة ذى اليد وان زالت يده ببينة خارج بان ادعى الخارج
واقام بينة وانتزعت العين لتعذر بينة ذى اليد فاذا حضرت واقامها مسندة للملك الى ما قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)